المنظمة العالمية للملكية الفكرية

 جنيف

 الجمعية العامة للويبي

 الدورة الرابعة والثلاثون (الدورة العادية الثامنة عشرة)

 جنيف، من 26 سبتمبر/أيلول إلى 5 أكتوبر/تشرين الأول 2007

 بعض المسائل المتعلقة باللجنة الحكومية الدولية

 المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفوكلور

 وثيقة من /إعداد الأمانة

 الوثيقة 6 (أ)

 إذكاء المجتمعات الأصلية والمحلية في عملها;

 الوثيقة 7 (ب)

 الذي تحتوي على تقرير عن عمل اللجنة حتى تاريخه والقرار

 الذي اتخذته اللجنة ولاجئ عليه أنها أجريت علماً بالدعم الواسع من المشاركين في اللجنة لعملها المقبل،

 وتوصيتها إلى الجمعية العامة "تعيد ولاية اللجنة للفترة المتبقية من أجل مواصلة عملها بشأن المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي/الفوكلور والموارد الوراثية".

 وبعد النظر في الوثيقة 7، توصلت الجمعية العامة إلى اتفاق على القرارين التاليين:

 (أ) 

 اعتمدت مشروع الإقتراح المعطل لإنشاء صندوق للتبرعات كما ورد في مرفق الوثيقة (الوامع 168، الفترة 1999) 

 (الوثيقة 13) 

 الوثيقة 6/32/32/6
ب) ومددت ولاية اللجنة لفترة الستين اللاحقة (2006-2007) لمواصلة عملها بشأن
المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي/الفلكلوري والمواد الوراثية (الوثيقة
الفترة 2002).

3- وعقدت اللجنة بعد أن جددت الجمعية العامة ولايتها سنة 2005 دوراتها التاسعة والعشرة
والحادية عشرة على التوالي في الفترة من 6 إلى 10 مارس/آذار 2006 ومن 30 نوفمبر/تشرين
الثاني إلى 8 ديسمبر/كانون الأول 2006 ومن 3 إلى 12 يوليو/تموز 2007. وتقدم هذه الوثيقة
تقريرًا موجزاً بالنشاطات المقبولة التي ستسطبع بها اللجنة توجد لهذين القرارين.

10) تنفيذ القرار المتعلق بصندوق التبرعات

4- عملاً بقرار الجمعية العامة، أُنشئ صندوق تمويل المشاركة في عمل اللجنة وغيرهما من
أنشطة الويب المرتبطة بالموضوع ذاته، لمن يتم اختيارهم من ممثلين الجهات المعتمدة بصفة مراقب
عن المعاهدات المأثلة والمحلية أو من يمثل أصحاب المعارف التقليدية أو أشكال التعبير الثقافي
التقليدي أو المؤتمرين عليها حسب الأعراف، ليس إلا. وقد تم تكوين الصندوق لتقدم البنية فابناً
أن ينتقد من ميزانية الويب الودادي. ولا يمكن تخصيص موارد صندوق تمويل تكاليف المستقر
والإمامة لممثلين الجهات المعتمدة بصفة مراقبة القضايا المتعلقة لذلك التمويل. يهدف تمكنها من المشاركة في
اجتماعات اللجنة، وفقاً لمعايير الأمم المتحدة الفعالة. وقد خصصت دور مهم لموثي الدول الأعضاء
وممثلين الجهات المذكورة في المؤتمر الاستشاري لاختيار المستفيدين من الدعم العالمي المتاحي
من الصندوق. وعلى المدى العلمي العروض تتوافق مع وتضمن المبادرات الاستشاري. ولا تقدمن لائحة الويب إلا
الدعم الإداري فقط ولا تختار المستفيدين من التمويل. وعاجل تحديد معايير صحيحة المستفادة المالية
بوصول، ولا سيما بالنص على "توزيع جغرافي واسع للمشاركة في الأقاليم الجغرافية السبعة
المعترف بها في منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعب الأصلية".

5- وبعد أن أنشأت الجمعية العامة صندوق التبرعات، تم اتخاذ بعض التدابير لتنفيذ مضمون قرار
الدول الأعضاء، وبدئ في ما يلي نص المبادئ الرئيسية:

أ) أطلقت حملة ترويجية للتشجيع على التبرع للصندوق وشرح نشأته وأسباب إنشائه
وطريقة عمله لعدد كبير من الجهات المانحة المختلفة.

ب) وأفضي هذا الأمر إلى تدفق التبرعات السخية من كثير من المانحين مثل (البرنامج
السويدى الدولي للبيئة SwedBio) وحكومة فرنسا وصندوق كريستينز والمعهد الغدالي
السويدى للملكية الفكرية) وعجل جميع المنتجات والODEV المادية المضمنة (من طرف حكومة جنوب
 أفريقيا) وحكومة النرويج وتقدم مبالغ إضافية من صندوق كريستينز. وأصبح الصندوق، بناء عليه،
يجوز ما يخبئه من الموارد اللازمة لتوزيع المشاريع الممولة في عمل اللجنة من جانب المجتمعات
المحلية والأصلية وغيرها من المؤتمرين على المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي.

ج) وجرى توفير الأموال بما يكفي لتقديم المساعدة المالية إلى من يترى المجلس
الاستشاري المستقل أنهم في حاجة إليها.

وبناء عليه حصل سبعة من المانحين على المساعدة المالية في الدورة العاشرة للجنة الحكومية الدولية
وثمانية آخرين في دورتها الحادية عشرة (كانت الدورة العاشرة أول دورة أمكّ توفر التمويل لها
عملاً بقرار الجمعية العامة، ومن المتوقع توفير هذا المستوى من المساعدة المالية خلال الولاية المقبلة لللجنة الحكومية الدولية، إذا وافقت الجمعيةعلى تجديدها مما يفضي المجال لتمويل المؤهلين من متميّزين المجتمعات والمؤسسات بناءً على توصية المجلس الاستشاري.

وقد أُرفعت عدد المراقبين المؤهلين المعتمدين في اللجنة الحكومية الدولية خلال ولايتها الحالية إلى ما يقرب من 200 مراقب يمثل ما يزيد على نصفهم الموظفين في الجامعات الأصلية والمحليّة أو غيرهم من الموظفين علىjavاصدوق التقليدي أو أشكال التعبير التقليدي.

وتطوي هذه الأنشطة على إkichو الوعي بقدر كبير في صنوف طالبي المنح والمنح المحتملين بفترة صندوق التبرعات وتحقيق أقصى قدر من فاعليّته عند تجديد ولاية اللجنة.

وتم发射 متاحلافات متخصّصة عن الصنوف وطريقة عمله وإجراءات الطلب على الموقع التالي:


اللجنة الحكومية الدولية تقارير ملحة بتفاصيل عمليات الصندوق تمشّي مع قرار الجمعية العامة. وتّشمل هذه التقارير كافة التفاصيل عن التوصيات وتمويل المرشحين والتبرعات.

اجتماعات اللجنة الحكومية الدولية بناء على ولايتها المجددة


وتدعم المتقصّة WIPO/GRTKF/IC/11/INF/2 WIPO/GRTKF/IC/12/INF/1 WIPO/GRTKF/IC/13/INF/2.

وتم تلقي المذكرة 9/19 وتمت الموافقة على عقدjah зай لجنة تعزّز ذلك الوظائف في هذه الوثيقة.

وتشمل المسئوليات المختارة في سياق فترة السنتين هذه ما يلي:

- 8

- (أ) انتخبت اللجنة بالإجماع رئيسًا، السفير غوستي أغونغ ويساكا بوجا من إندونيسيا، ونائبين للرئيس هما السيد لو غولينغ من الصين والسيد عبد الله الوذغيزي من المغرب، للدورات التاسع والمائة عشرة عشرة لجنة.

- (ب) وطلبت اللجنة أن يتم فيما بين الدورات إعداد المزيد من الدراسات على مشروع الأهداف والمبادئ فيما يتعلق بحماية أشكال التعبير التقليدي ونماذج التقليدية ومجتمعات المحترفين بشكل عام: الوثيقة 4/4 (حماية أشكال التعبير التقليدي WIPO/GRTKF/IC/9/INF/3) والوثيقة 5/5 (حماية المجازات WIPO/GRTKF/IC/9/INF/3)

- (ج) وألغت اللجنة بمساءً قدرًا في صنف تعليقات شملت 10 مسائل أساسية بخصوص حماية أشكال التعبير التقليدي و10 مسائل أساسية بخصوص المعرفة
التقليدية؛ وقد أرسل الأعضاء والمرابقون تغريدة مسبحة على هـ ذات الوثائق وجرى تعميمها وتجبيها عملاً بقرار اللجنة.

(5) وطلبت اللجنة إعداد المزيد من الوثائق فيما يتعلق ببدء الموارد الوراثية من جدول الأعمال بما في ذلك عرض آخر المستجدات الدولية واستعراض للخيارات المتاحة للجنة في عملها؛ وقد تقدمت الدول الأعضاء باقتراحات إضافية بشأن هذا البند.

(6) وقد شملت التدابير المتخذة تعزيز مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية والمؤتمرين الآخرين على أشكال التعبير الثقافي التقليدي والمعارف التقليدية إنشاء صندوق التبرعات بنجاح وتقديم المساعدة المالية ل كافة المنشآت المنظمة بالمجلس الاستشاري ودعاة أفرقة من الخبراء في شؤون المجتمعات الأصلية يأملون في أن هذه المجتمعات للاجتماع لدى افتتاح كل دورة من دورات اللجنة.

وقبل اعتماد المزيد من المنظمات بصفة مراقب مؤقت ليصل عددها الكلي إلى ما يقارب 200 منظمة. تمثل أغلبية المنظمات بصفة مراقب مؤقت المجتمعات الأصلية والمؤتمرين في ذلك من المؤتمرين على المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي.

وإجمالاً، ويفارب عمل اللجنة المستقبلي فإنها توصلت إلى ما يلي من قرارات في دورتها الحادية عشرة:

-ُ أُستعرضت اللجنة الحكومية الدولية التقدم المحرز بشأن البنود الجوهرية المدرجة على جدول أعمال دورتها الراهنة والسابقة من هذه الولاية وتوصلت إلى ما يلي:

(1) اتفقت اللجنة على أن أُجرز تقدم على صعيد عملها الجوهر على تاريخها.

(2) وافقت على أنها استفادت فائدة عظمى في عملها من المشاركة القوية لممثلين عن المجتمعات الأصلية والمحلية إذ أمكن مشاركتهم في أعمالنا بفضل المبادرات المختلفة ومنها إطلاق صندوق التبرعات التابع للويبي بنجاح، واستفادت اللجنة أيضاً من مشاركة المنظمات الحكومية الدولية.

(3) وافقت على أن ترفع إلى الجمعية العامة للوبي توصيتها بتحديد الولاية الحالية للجنة كما يرد في الفقرات من 93 إلى 95 من الوثيقة WO/GA/30/8 وتحديداً ما يلي:

-ُ استمرار عمل الفرقة لفترة سنتين الميزانية المقبلان في مواضيع مضمونة في ولايتها السابقة.

-ُ وسِرِكِّز عملها الجديد تحديدًا على مراعاة الهدوء الدولي من دون الإخلال بما تقوم به من عمل في مناطق أخرى.

-ُ ولن تقتم من عملها النتائج المحقة آلياً كالمستند في ذلك إمكانية إدخال صك أو صكوك دولية.

-ُ وسيطلب إلى اللجنة إسراع وتيرة عملها ورفع تقرير بالتقدم المحرز إلى الجمعية العامة أثناء اقتصاد دورتها في سبتمبر/أيلول 2008.
- وستطلب الجمعية العامة أيضاً إلى "المكتب الدولي الاستمرار في مساعدة اللجنة الحكومية الدولية من خلال تزويد الدول الأعضاء بما يلزم من خبرة ووثائق".

4 "و فيما يتعلق بموضوع الفقرة "3"، اتفقت اللجنة على العمل لتحقيق تقارب كبير في وجهات النظر بخصوص مواضيع معمّنة في ولاياتها السابقة في مجال التعبير الثقافي التقليدي والمعارف التقليدية تجديدات، وخصوصاً قائمتين من القضايا اتفقت عليهما في دورتها العاشرة، بعدها إصدار التوصيات الملائمة لترفعها إلى الجمعية العامة.

5 "و فيما يتعلق بوثيقة العمل الجوهري بخصوص البند 7 (أشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري)، اتفقت اللجنة على ما يلي:

- ينبغي على الأمانة أن تُعدّ خللاً خاصة مسندًا بالوقائع والمساهمات لتعزيز وجهات نظر الأعضاء والمراقبين وما تناوله من مواضيع بشأن قائمة القضايا التي رُفعت خلال الدورة الحادية عشرة بما في ذلك التفاعلات الخطية التي رفعوها إلى الدورة، رهناً باعتراض الدول الأعضاء والمراقبين ومن دون الإخلال بأي موقف من المواقف المتبعة إزاء هذه القضايا، وكما اتفق في الدورة العاشرة.

(ج) مطروحة علىbasط البحث في شكلها WIPO/GRTKF/IC/11/5 الحالي وتسجل التفاصيل المتناصلة بها.

6 "و فيما يتعلق بوثيقة العمل الجوهري بخصوص البند 8 (المعارف التقليدية)،

اتقفت اللجنة على ما يلي:

- ينبغي على الأمانة أن تُعدّ خللاً خاصة مسندًا بالوقائع والمساهمات لتعزيز وجهات نظر الأعضاء والمراقبين وما تناوله من مواضيع بشأن قائمة القضايا التي رُفعت خلال الدورة الحادية عشرة بما في ذلك التفاعلات الخطية التي رفعوها إلى الدورة، رهناً باعتراض الدول الأعضاء والمراقبين ومن دون الإخلال بأي موقف من المواقف المتبعة إزاء هذه القضايا، وكما اتفق في الدورة العاشرة.

(ج) مطروحة علىbasط البحث في شكلها WIPO/GRTKF/IC/11/5 الحالي وتسجل التفاصيل المتناصلة بها.

7 "و فيما يتعلق بوثيقة العمل الجوهري بخصوص البند 9 (الموارد الوراثية)،

اتقفت اللجنة على ما يلي:

- ينبغي على الأمانة أن تُعدّ تقريراً محدثًا بالمستجدات الدولية اعتماداً على الوثيقة (ب) 11/8 التي قد تتضمن على إسقاطات تم تحديدها في
هذه الدورة ومستجدات أحدث عداً وأية مستجدات أخرى أخطرت اللجنة بها، وتنظر الوثيقة مطروحة على بساط البحث في شكلها الحالي وتسجل التعليقات المتصلة بها.

الخاتمة

10- في ضوء التوصيات التي قدمتها اللجنة في دورتها الحادية عشرة إلى الأمانة العامة، قد تعود الأمانة النظر في تجديد ولاية اللجنة لفترة السنتين 2007-2009 والموافقة عليها بالصيغة التي اقترحتها اللجنة الحكومية الدولية.

11- إن الجمعية العامة للوبيو مدعوة إلى ما يلي:

(أ) الإحاطة علماً بإتفاق اللجنة على أن الهجر تقدم على صعيد عملها الجوهرية حتى تاريخه;

(ب) الإعراب عن ترحيبها بإطلاق صندوق التبرعات التابع للوبيو بنجاح والدعوة إلى تقديم المزيد من التبرعات والتشجيع على الابتعال بمبادرات إضافية لضمان مشاركة ممثلين عن المجتمعات المحلية والأصلية مشتركة فاعلة في عمل اللجنة;

(ج) الموافقة على تجديد ولاية اللجنة الحكومية الدولية بالصيغة التي أوصت بها اللجنة كما يرد في الفقرة 9 أعلاه.

[يلي ذلك المرفق]
**ANNEX**

أهداف سياسة العامة والمبادئ الرئيسية بشأن حماية أشكال التعبير التقليدية والفوتوكروري

- مشروع نصي الوثائق، WIPO/GRTKF/IC/8/4 و WIPO/GRTKF/IC/7/3، ي wyświetl على طلب اللجّة بعد خضع الاستعراض مسبقًا، على مستوى المبدأ.

- البيانات الإحصائية للعربية الملكية الفورية للعمر الفعلي وأشكال التعبير الفعلى التقليدية والفوتوكروري تشكل هذه البيانات في المعادن الأساسية (WIPO/GRTKF/IC/8/4 و WIPO/GRTKF/IC/6/2) المبادئ الفنية في مواد الفتوكروري والفوتوكروري، كما وافق على ذلك القسم 31 من المادة 31.

**خبار السياسة العامة والأفكار القانونية**

- شروط نصي الوثائق، WIPO/GRTKF/IC/8/4 و WIPO/GRTKF/IC/7/3، يظهور على طلب اللجّة بعد خضع الاستعراض مسبقًا، على مستوى الأفعال العملية.

- الخبراء الأكاديميين والممثلين القانونيين، WIPO/GRTKF/IC/8/4 و WIPO/GRTKF/IC/7/3، يظهر على طلب اللجّة بعد خضع الاستعراض مسبقًا، على مستوى الأفعال العملية.

**استعراض مواد اللجّة الدولية**

- تأتي بشأن الملكية الفكرية والموارد الرئاسية، WIPO/GRTKF/IC/7/3/9.

- إدراج مبادئ توجيهية عامة في مجال الملكية الفكرية، WIPO/GRTKF/IC/7/3/9.

- الإعانة إلى مبادئ توجيهية عامة في مجال الملكية الفكرية، WIPO/GRTKF/IC/6/5.

- مبادئ توجيهية عامة في مجال الملكية الفكرية، WIPO/GRTKF/IC/7/3/9.

- مبادئ توجيهية عامة في مجال الملكية الفكرية، WIPO/GRTKF/IC/8/4 و WIPO/GRTKF/IC/7/3.

- شروط نصي الوثائق، WIPO/GRTKF/IC/8/4 و WIPO/GRTKF/IC/7/3.

- إدراج مبادئ توجيهية عامة في مجال الملكية الفكرية، WIPO/GRTKF/IC/6/5.

- إدراج مبادئ توجيهية عامة في مجال الملكية الفكرية، WIPO/GRTKF/IC/7/3/9.

- إدراج مبادئ توجيهية عامة في مجال الملكية الفكرية، WIPO/GRTKF/IC/7/3/9.

- إدراج مبادئ توجيهية عامة في مجال الملكية الفكرية، WIPO/GRTKF/IC/8/4 و WIPO/GRTKF/IC/7/3.

- إدراج مبادئ توجيهية عامة في مجال الملكية الفكرية، WIPO/GRTKF/IC/8/4 و WIPO/GRTKF/IC/7/3.

- إدراج مبادئ توجيهية عامة في مجال الملكية الفكرية، WIPO/GRTKF/IC/8/4 و WIPO/GRTKF/IC/7/3.

- إدراج مبادئ توجيهية عامة في مجال الملكية الفكرية، WIPO/GRTKF/IC/8/4 و WIPO/GRTKF/IC/7/3.

- إدراج مبادئ توجيهية عامة في مجال الملكية الفكرية، WIPO/GRTKF/IC/8/4 و WIPO/GRTKF/IC/7/3.

- إدراج مبادئ توجيهية عامة في مجال الملكية الفكرية، WIPO/GRTKF/IC/8/4 و WIPO/GRTKF/IC/7/3.

- إدراج مبادئ توجيهية عامة في مجال الملكية الفكرية، WIPO/GRTKF/IC/8/4 و WIPO/GRTKF/IC/7/3.

- إدراج مبادئ توجيهية عامة في مجال الملكية الفكرية، WIPO/GRTKF/IC/8/4 و WIPO/GRTKF/IC/7/3.
مواد تكميلية لإنشاء الوعي وتكوين القدرات
مواد إعلامية أساسية تمثلت بأحقية اللجنة الرئيسية

مواد تم إعدادها ومواد لا تزال قيد الإعداد: مواد أساسية لتكون الإفادات ومواد إعلامية ترمى إلى دعم التخطيط والمراقبة على مستوى المجتمع المحلي وتوفير قاعدة ينتمي إليها مستشارييئة القانونية والسياسة العامة لدى المجتمعات المحلية والمستوى المحلي، ومواد تطبيقية للعمل على مستوى المجتمع المحلي وتقييم الخيارات الممثثة على مستوى السياسة العامة وبحثها تفصيلية، ودعم صياغة آليات التنمية الوطنية والإقليمية أو دعم تنفيذ الأعمال العامة، والاستفادة من التجارب الجوية الموثقة في أعمال اللجنة على مستوى المجتمع المحلي وعلى المستويين الوطني والإقليمي ومن المشروعات الدولية المفيدة. وهي مواد تمشاركة مع الأطر والنتائج التي وضعها اللجنة فيما يتعلق بالسياسة العامة، واعتاد كمصدر للمعلومات التقنية فقط ولا تسعى إلى استياج آية خيارات في السياسة العامة ولا إلى تحديد توجهاتها.

المعرفة التقليدية
- مواد تم نشرها ومواد قد الإعداد منها ما يلي:
  - دراسات إقليمية مشتركة بين الويبو وبرامج الأم المذكورة حول إعداد المشاريع
  - إعداد الويبو لدراسة تقنية عن أنظمة التشفير
  - عمليات مناقصات بين الكشف عن البناء، بذائق تكنولوجيا الفلكية في تطبيقات المشاكل وبرامج المشاريع
  - مدونات توجيهية معقدة بناء على إعداد بانرات
  - قاعدة بيانات المواد القانونية والمقدمة التي وافقت عليها اللجنة في دورتها الثانية
  - قاعدة بيانات المواد القانونية والتشريعية

- موارد تكميلية
  - مجموعة مواد إعلامية عن صناعة المعرفة التكنولوجية أثناء عملية التوثيق
  - كتاب إعلامي عن المعرفة التكنولوجية
  - معلومات أساسية عن المعرفة التكنولوجية
  - خطة برامج التعليم عن بعد
  - دراسة عن القانون المحلي
  - نصوص وتحليلات تقنية للقانون المحلي والقانونية
  - خطة برامج التعليم عن بعد
  - قاعدة بيانات المواد القانونية والمقدمة

- المبادئ التوجيهية والمبادئ المماثلة بالمعرفة التكنولوجية
- جرد المشروعات المتعلقة بالمعرفة التكنولوجية

- أشكال التحفيز القانوني والتشريعي
  - مواد تم نشرها ومواد قد الإعداد منها ما يلي:
  - دليل تطبيقي عن حماية أشكال التحفيز القانوني
  - كتاب إعلامي عن أشكال التحفيز القانوني
  - معلومات أساسية عن أشكال التحفيز القانوني
  - معلومات عن القانون المحلي
  - خطة برامج التعليم عن بعد
  - دراسة عن القانون المحلي
  - نصوص وتحليلات تقنية للمؤسسات الوطنية والتشريعي
  - خطة برامج التعليم عن بعد
  - قاعدة بيانات المواد القانونية والمقدمة

- مشروع الإصر الزائف من أجل صياغة المبادئ التوجيهية في إطار المكاسب الفنية وتوفير المواد اللازمة لاقامة أشكال التحفيز القانوني وتوزيعها.